دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م

الاقتصاد والتمويل الإسلامي بديلان لمعالجة الأزمة الاقتصادية العالمية

إعـــداد

الأستاذ الدكتور/ عبـد اللّه محمـد الشـامي

أستاذ الفقه المقارن والدراسات الإسلامية

المعهد البترولي ـ جامعة ومركز بحوث أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

لا يظهر كثير من الدارسين للتشريع الإسلامي في الشكل الذي يبرز قيمه الحقيقية قولا، وعملا، ومشاهدة، عوضا عن الحديث عن القيم التي يراها دارسوه، المهتمون به، المشاهد له. إن القيمة الأساسية للتشريع الإسلامي تكمن في أن قوانينه وأحكامة تقوم على الأخلاق المنبثقة من عقيدته الإسلامية الحقة التي جاء بها الوحي الإلهي، وبالتالي، فكل القوانين الإسلامية للمعاملات المالية أساسها القيم والأخلاق الإسلامية. وجوهر هذه القيم الأخلاقية هو بيان المحظور والمسموح به في المعاملات، الذي ينتج عنه الكسب الحلال الطيب. وهذا هو السر الذي جعل النظام الإقتصادي الإسلامي ينفرد عن سائر المذاهب الإقتصادية، وأنماطها التمويلية والاستثمارية المعاصرة.

إن هذه الدراسة ستعطي لمحة موجزة عن الاقتصادي التقليدي والإقتصادي الإسلامي، يتلوه النظام الاقتصادي الإسلامي مبينا أهدافه، ودعائمه، وقيمه، ثم يأتي الحديث عن الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية التي لا زال العالم يعاني منها، مشفوعا بتناولنا للتمويل الإسلامي القوة الجديدة في السوق المالية المعاصرة،

وبيان المعاملات المتفقة مع الشريعة الإســـلامية من خلال ذكر نماذج حية من عقود المعامـــلات الشرعية، وأخيرا نختـــم بالتصويات والمقترحات التـــي توصلت إليها هذه الدراسة.

❁ ❁ ❁

الاقتصاد التقليدي والاقتصادي الإسلامي ومميزاته

إذا كان الاقتصاد التقليدي هو «ذلك الفرع من العلوم الاجتماعية الذي يبحث في الاستخدامات المتعددة للموارد الإنتاجية لإنتاج السلع وتوزيعها للاستهلاك في الحاضر والمستقبل بين أفراد المجتمع»[١]. ويعرف أيضا بأنه ابتكار المنافع المادية والمعنوية التي لم يسبق للإنسان معرفتها أو لم يكن لها وجود من قبل[٢].

أما الاقتصاد الإسلامي فإنه يقدم نظاما إقتصاديا مبنيا على الشريعة يتكون من أحكام قيمية عن ما ينبغي أن تكون عليه حياة المجتمع الاقتصاديه. وأهم أنشطة الاقتصاد االتقليدي هو توفير السلع والخدامات للناس في الأسواق. ويهتم بدراسة عملية الإنتاج والتوزيع واستهلاك السلع والخدمات. ويرى بعض الاقتصاديين أن عناصر الإنتاج تنحصر في الأرض، والعمل، والإدارة، والمال.

حين تشكلت العلوم الإجتماعية وتخصص الدارسون في حقولها المعرفية المختلفة غدى علم الاقتصاد أهم فرع من فروع العلوم الإجتماعية. وقد بدأ منذ القدم لكنه صار علما مستقلا في منتصف القرن الثامن عشر بعد قيام (آدم سميث بنشر كتابه الشهير ثروة الأمم The Wealth of Nations عام ١٧٧٦) كما يقول المؤخون.

لقد تطور علم الاقتصاد التقليدي بسبب الممارسة العملية التي قامت بها كبرى الشركات والبنوك والدول فتنوعت إختصاصاته وتوسعت مجالاته، وبرزت له فروع كثيرة وبمسميات مختلفة. ولا تزال تتجدد نظرياته وتبرز فيه تخصصات جديدة

(١) قنديل، عبد الفتاح، سليمان، سلوى، مقدمة في علم الاقتصاد، ٣-٤.
(٢) المرجع السابق، بتصرف.

تدرس في الجامعات والمراكز العلمية والبحثية المتخصصة. ولكنه مع هذا لن يستطيع موازاة النظام الاقتصادي الإسلامي، لا من حيث السبق التاريخي للنشأة والتكوين، ولا من حيث الإنتاج العلمي والمعرفي. فمثلا لو استلت أدبيات النظام الاقتصادي الإسلامي من كتب الفقه الإسلامي ووضع في كتاب مستقل فإنه سيكون – وبدون أدنى شك– أكبر موسوعة إقتصادية إسلامية عرفتها البشرية في تأريخها. فقد بدأت الكتابة والتأليف في الاقتصاد الإسلامي مع بداية نزول القرآن الكريم، وإن كانت الممارسة العلمية للنظام الاقتصادي الإسلامي سابقة لتدوينه، وهذا أمر طبيعي لأن الأحكام في الشريعة الإسلامية ليست سابقة للوقائع وإنما مواكبة للنوازل – أي القضايا والمستجدات– التي تكون وقعت قبل نزول البيان القرآني بأحكامها.

منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن، والفقهاء لا يزالون بجمعهم الكبير، يدرسون ويبحثون ويؤلفون في الاقتصاد الإسلامي. فقد تناولوا تصنيفه وتبويبه وتفريعه بما ليس له نظير في العلوم الإنسانية. ويزيد الدارس إعجابا بهذا التراث العظيم بروز الخيال الفقهي في تصوير المسائل والدقة في استخراج أحكامها، الأمر الذي سهل على الدارسين المعاصرين وأسعفهم بإظهار أحكام لكثير من القضايا المعاصرة. والعجيب أنه لم يكن هذا البناء العلمي للاقتصاد الإسلامي صادرا عن مؤسسات أو جهات حكومية أو مؤسسية، بقدر ما كان عملا تطوعيا يرجو صاحبه فقط الأجر والقبول من الله سبحانه وتعالى. وهذا العلم العظيم أيضا لم يؤلف للمسلمين فقط بل شأنه شأن حقول المعرفة الإسلامية الأخرى التي هي للبشرية كلها.

وبناء على ما أسلفنا، فإن علم الاقتصاد االتقليدي، هو علم وليد، لأنه بدأ في القرن الثامن عشر، مقارنة بعلم الاقتصاد الإسلامي الذي يقدم نظاما إقتصاديا مبنيا على الشريعة يتكون من أحكام قيمية لما ينبغي أن تكون عليه حياة المجتمع الاقتصاديه، فالاقتصاد الإسلامي قد بدأت نشأته مع بزوغ فجر الدين الإسلامي وتنزل الوحي على النبي الكريم. فقد جاء القرآن الكريم والسنة النبيوية بالمبادئ والقواعد الكلية للاقتصاد الإسلامي، فأصبحت هذه القواع والمبادئ مميزات وخصائص للاقتصاد الإسلامي عن غيره، لكونه يحرم الربا، والكسب الحرام. بل اعتبر الإسلام المكاسب التي تخرج عن القواعد الأساسية لحلية الأنشطة الاقتصادة في دائرة أكل أموال الناس بالباطل وهو فعل محرم شرعا. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[1].

ولقد ورد في القرآن الكريم النهي عن أكل الأموال بالباطل في أكثر من موضع، ووردت أيضا أطول آية في القرآن تناولت الربا وحرمته بعدما كان ولا يزال حجر الزاوية في الاقتصاد العالمي التقليدي.

إننا نلحظ في تنوع الصيغة القرآنية في النهي عن استباحة أكل أموال الناس بغير حق، تشديد النهي وتغليظه. فقد وردت صيغة ﴿ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ في موضعين من القرآن وكذلك صيغة ﴿ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[2] في موضعين أيضا. والغاية من هذا التنوع في الخطاب في القرآن الكريم هو حث الناس على الكسب

(١) سورة النساء، الآية، ٢٩.
(٢) سورة النساء، الآية، ٢٩.

المشروع الــذي يحكمه الرضا والقبول حين يتم التبــادل التجاري للأعيان والمنافع بين الأفــراد أو الجماعات. فالعوض الذي يحصل مــن المتعاقدين عن طريق الرضا والقبــول فإنه يكون حلالا يجوز أكله والتصرف فيه وما لم يكن كذلك يبقى في دائرة الحرام فلا يجوز أكله ولا التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات[١].

إن الخطاب القرآني الذي ينهــى الناس جميعا عن أكل كل ما هو محرم في ذاته أو بسبب عدم طهارة الوســائل الأخرى التي توصل إلى تلك المعاملات والتصرفات الفاسدة إعمالا للقاعدة التي تقول «درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح»[٢]. فربط الشــارع الحكيم الوسيلة بالغاية في صحة التصرفات والبيوعات، أمر له أهميته، لأن مرد الأنشــطة الاقتصادية كلها يعود إلى تبادل المنافع التي هي الغاية من البيوع فلو كانت العقود صورية مثلا -ليس لها حقيقة ملموســة في الواقع- فإن منافعها تلحق بأعيانها في حكم البطلان والحرمة.

ولذا يقول الفقهــاء إن كل معاوضة – أي مبادلة- نــوع من التجارة دون نظر لنــوع العوض الذي يكون، ولكن حين قال الله ﴿ بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ أخرج من هذه التجارة العــوض المحرم شرعا مثل العــوض الناتج عن الربا أو الغــرر – وهو البيع الذي لا يحيط المتبايعان بحقيقته لأن له ظاهر يغري المشــتري، وباطن مجهول- أو جهالة لأحد العوضين وهما الثمن والمثن فيه، أو أن يكون العوض فاســدا مثل أن يشتري شخص سلعة يكون عوضها خمرا أو خنزيراً مثلاً[٣].

(١) القرطبي، جامع أحكام القرآن، ٥، ١٥٠ ومابعدها، بتصرف
(٢) السيوطي، الأشــباه والنظائر، ١٧٩؛ المبارك، محمد بن عبد العزيز، قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية، ١٣.
(٣) المرجع السابق، ٥، ١٥٢، بتصرف

ومثل ذلك عقود التبرعات التي ليس لها عوض أو مقابل كالقرض والصدقة والهبة مثلا، لأن مشروعيتها وردة في نصوص أخرى ذكرها الفقهاء في مظانها.

وفي هذا السياق أيضا نذكر نموذجا من التزام الصحابة بقاعدة الحلال والحرام في المأكل والمشرب والملبس، فقد روي أنهم كانوا يجدون حرجا شديدا في أن يأكل أحدهم عند أخيه إذا دعى لتناول طعامه، بعد نزول هذه الآية، كما روى أبو داود عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ حتى نسخت بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله ﴿أَشْتَاتًا﴾[1].

لقد تميز الاقتصاد الإسلامي على غيره أيضا بطهارة القصد وصدق النية وتجنب الإغراءات التي تهف إلى بيع السلع التجارية بحيل وطرق ملتوية، ولهذا قال الفقهاء لو اشتريت من السوق شيئا، فقال لك صاحبه قبل الشراء ذقه وأنت في حل، فلا تأكل منه، لأن إذنه بالأكل لأجل الشراء، فربما لا يقع بينكما شراء فيكون في ذلك شبهة. لكنه لو وصف السلعة وصفا لا جهالة فيه فاشتراها منه بثمن محدد، فلم يجدها بعد الشراء على تلك الصفة فللمشتري الخيار وهو إمضاء الصفقة أو الرجوع عن البيع وإعادة السلعة وأخذ الثمن، أو يرجع عليه بالعوض بقدر النقص فيما لو أراد ذلك على رأي بعض الفقهاء.

(١) سورة النُّور، آية، ٦١.

كما أن الاقتصاد الإسلامي يتميز أيضا بالشفافية والوضوح، فلا بد من بيان القيمة الأصلية للسلع في الأسواق فلو وقع غبن بعد المعرفة التامة لقيمة الأعيان التجارية فلا باس به على مذهب الجمهور القائلين بجواز الغبن في التجارة. والقصد من الغبن هنا هو تنازل صاحب السلعة عن بعض ثمنها للمشتري، فلم يأخذ البائع قيمتها كاملة، وبهذا يختلف الغبن عن التدليس في البيوع. وقد ذكر الإمام القرطبي في تفسيره مسألة للتدليل على ما ذهب إليه، وهي أن يبيع رجل ياقوتة له بدرهم وهي تساوي مائة فذلك جائز، وأكد ذلك بقوله، وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير. وهذا مالا خلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك، كما تجوز الهبة لو وهب. لكن بعضا من العلماء قال أن الغبن إذا تجاوز الثلث مردود، وإنما أبيح منه المتقارب المتعارف في التجارات. وأما الفاحش الفادح فلا [1].

يبقى بعد هذا أن ندرك أن الظروف الاقتصادية قد تغيرت، وأنا وسائل المعرفة قد تطور تطورا مذهلا، وأن قضايا السوق الاقتصادية الحديثة تتطلب استيعاب مستجداتها في إطار الشريعة الإسلامية. ولم يعد الحال كما كان عليه في الماضي، بل أصبحت الظروف الحالية للإقتصاد تستدعي اجتهادا جماعيا وهذا لا يحصل إلا بتظافر جهود الفقهاء، وعلماء الاقتصاد، والعلوم الأخرى التي تساعد على تصور القضايا وإظهار حكمها الشرعي المرتبط بالمصالحة للعباد والبلاد، لأن غاية الشريعة هي جلب المنافع ودرء المفاسد، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله سبحانه وتعالي.

(١) القرطبي، جامع أحكام القرآن، ٥، ١٥٣ ومابعدها، بتصرف

تعج كافة الأســواق المالية العالمية والإقليمية وكذا المحلية بمختلف الأنشــطة والمعاملات المالية، التي تأخذ صورا وأشكالا متعددة في إطار قاعدة العرض والطلب كما يقول أســاتذة الاقتصاد. وتقوم هذه الأنشــطة التجارية على السيولة المالية التي هي العمود الفقري للاقتصاد والتنمية والاســتثمارات في معظم البلدان ولدى كل المجتمعات. لكننا نلاحظ اليوم أن في السوق معاملات شتى قد تلبي بعضها رغبات المستثمرين والعينة المستهدفة من هذه الإستثمارت و التعاملات المالية والتجارية على حد ســواء. لكنها قد لا تلبي احتياجات الشرائح الباقية من أفراد المجتمع. علاوة عــلى أن اختلاف واختلال المعايير والضوابط التجارية من مجتمع لآخر وفقا للثقافة والقوانن التسائدة فيه لها أثر كبير على حياة الناس.

علما بأن المســتهلك يســاهم في اضطراد النمو الاقتصــادي والميزان التجاري للمجتمع الذي يعيش فيــه وله الحماية القانونية والأخلاقيــة التي كفلتها القوانين الوضعية والإســلامية. لكننا لا نشــاهد كثيرا من أخلاقيــات التجارة وضوابطها تسود تعاملات المســتهلكين والمشــتغلين بالتجارة وفي التعاملات المالية الأخرى. فلولا هــذه القوانين النافذة التي تحمي البائع والمشــتري و القارض والمقترض من ظلــم أحدهما للآخر لما بقيت في المجتمع حرمة لمــال ولا قيمة لخلق. ولهذا جاءت الشريعة الإســلامية برابط خلقي جديد أضفته على القوانين التي شرعتها وربطتها بالجانب الأخلاقي لكل حكم ورد فيها بالحل أو الحرمة. بل ذهبت إلى أبعد من ذلك فجعلت الوازع الديني هو القانون الحاكم في كل التعاملات والتصرفات التي تصدر عن الفرد كما أخبر بذلك الرســول ﷺ حين قال «البر ما اطمأن إليه قلبك، والإثم

ما حك في صـــدرك»[١] ويروى «ما حك في صدرك، فما اطمـــأن إليه قلبك فخذه، وما حك في صدرك فدعه، أو قال: حاك في صـــدرك فدعه، وإن أفتاك المفتون»[٢]. فهذا الحديث بصيغه المختلفة يكون مبدأء جامعا مانعا لكل التعاملات والتصرفات حلالها فيه ســـكنى للقلـــب وراحة للبال بعكس الحرام لأن قلـــب المؤمن يطئن إلى الحلال، ويضطرب عند الحرام ويفزع منه.

ولكي يصل الناس إلى المكاسب المباحة والتجارات الرابحة فإنه يجب الإصغاء لما ذكر العلماء من أنه يجب على كل مسلم يتحرز لدينه أن يتعلم أصول البيع وأحكامه وشروطـــه وما يحل منه وما يحرم حتى يكون كســـبه طيبا حلالا. فقد روي أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: «لا يبيع في ســـوقنا الا من قد تفقه في الدين»[٣]. وقـــال الحطاب المالكي نقلا عن القاضي الزنجاني: «البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لأن الله سبحانه خلق الإنسان محتاجا إلى الغذاء ومفتقرا إلى النساء وخلق لـــه كل ما في الأرض جميعا كما أخبر في كتابه، ولم يتركه ســـدى يتصرف كيف شـــاء باختياره... فيجب على كل واحد أن يتعلم منه ما يحتاج إليه ثم يجب على الشـــخص العمـــل بما علمه من أحكامه ويجتهد في ذلك»[٤]. وقـــد مرت حقبة من الدهر التزم فيها الناس بالتفقه في الدين قبل ممارســـة التجـــارة. وهو الحال في الذي عليك كثير من المصارف والبنوك التي لا توظف شـــخصا في عمل يقوم به حتى يكون قدر أخذ

(١) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٦، ٢٧٦.
(٢) المرجع السابق
(٣) ابن كثير، مسند الفاروق، ١، ٣٤٩؛ تحفة الأحوذي،٢، ٣٥٧.
(٤) الحطاب، مواهب الجليل، ٦، ١٦٢، بنتصرف.

الدراسة والخبرة الكافية في ذلك الشأن حتى لا يقع في خطأ يتضرر الناس وصاحب العمل من جراءه.

وإذا كنا قد علمنا بأن الشريعة الإسلامية التي تمثل (النظام الإسلامي) تعني في إطارها العام: مجموعة الأوامر والنواهي والأحكام الإعتقادية والعملية التي يوجب الإسلام تطبيقها لتحقيق أهدافه الإصلاحية في المجتمع. لكن عدم معرفة الكثير من الناس لأحكام المعاملات المالية والبيع والشراء وكافة الأنشطة الأخرى التي تجري في الأسواق، وقد يشوب هذه التعاملات شيئ من المخالفات التي تجعل النفس غير مطمئنة إليها لمخالفتها لنظام الشريعة الإسلامية. ولأجل هذه الغاية أقام الإسلام نظامه على أساس تعانق المبادئ الأخلاقية والعقدية مع الأحكام الاقتصادية، فلا يوجد حكم مادي أو اقتصادي إلا وتجده ملفوفا بمبدئ أخلاقي يخفف من ضيقه وشدته. ولذا كان الأصل في المعاملات الإباحة ولا يحرم شيئ منها إلا بنص، بخلاف العبادات، فإن الأصل فيها الحظر، ولا يشرع شيئ منها إلا بنص جاء من عند الشارع ولا يعبد الله سبحانه بغير ما شرع قال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾[1]. فهذا التفريق في المعاملات والعبادات الذي يظهر من هذه القاعدة الفقهية يدل على أن الشريعة قادرة على استيعاب جميع المعاملات دون تضييق على أي وجه من وجوه تطور أو مستجدات المعاملات المالية، لأن القانون الأخلاقي الذي أشار إليه الحديث السابق هو مصدر الأخلاق الحميدة في التصرفات والمعاملات

(١) سورة يونس، آية، ٥٩.

كافة وهــو الحاكم عليها، وهذا ما نوه به الحديث «وحــاك في صدرك» الأمر الذي لا تحصل الطمأنينة معه إلى صحة كثير من التصرفات والمعاملات التي تخالف القيم والمبادئ الشرعية وبذالك لا يســكن القلب إليها ولا يقبل الإنســان عليها وهو في فسحة من أمره.

إن إظهار الجانب الأخلاقي في المعاملات الشرعية مسؤلية كبرى تقع على عاتق الإنسان لكونها تمثل الركن الأساسي من أركان القيم والمبادئ التي جاء بها الإسلام ودعى لها وأوجب أن تكون الطابع الســلوكي للمشــتغلين في جميع مناحي الحياة، الاقتصاديــة منها والأجتماعية. لا ســيما ونحن نرى هذا النمــو الاقتصادي الهائل في شتى أقطار الأرض قد عبرت مؤسســات مالية مختلفة الأنشطة التجارية تطغت على تعاملاتها المكاســب المادية البحتة دون التفــات نحو القيم الأخلاقية التي تمثل الأحكام الشرعية كما يقال: «أن الأصل في الحكم الفقهي هو القيمة الخلقية».

وحتى تترجم هذه القيمة الأخلاقية في الحكم الفقهي إلى سلوك وممارسة فقد شهد النصف الثاني من القرن الماضي نوعا جديدا من الأنشطة المالية والتعاملات التجارية الجديدة تقوم بأعبائها المؤسســات المالية الإســلامية التي تعمل على التحرى في أن تكون كافة أنشطتها التجارية والتمويلية وفق الشريعة أحكام الشريعة الإسلامية.

لكن هذه المؤسســات المالية الإســلامية تواجه في الواقع بعضا من المعاملات المستجدة التي لا تقبل الإلحاق بمعاملة سابقة لأنها جمعت في طيها بين أصول أو عقود عديدة لكونها أخذت جانبا من كل أصل أو عقد الأمر الذي يستدعي دراستها دراسة مســتوفية من قبل الفقهاء وعلماء الاقتصاد معا مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يكفي في

فقيه اليوم الإلمام بأحكام الشريعة فقط، بل يجب عليه الإلمام بالمعاملات المستحدثة أيضا حتى يستطيع إسقاط الحكم على الواقعه فيرفع الحرج والمشقة عن الناس.

كما يلاحظ أيضا أن المؤسسات المالية والتجارية الأخرى المناظرة للمؤسسات الإسلامية تنشط بحرية في كافة تعاملاتها المالية دون التقييد بأحكام الشريعة الإسلامية أو الضوابط الأخلاقية. ولذا فإنها لا تجد حرجا في التجديد في وسائل وأساليب أنشطتها المالية أو تعاملاتها التجارية، والحال كما نعلم على غير هذا لدى المؤسسات المالية الإسلامية.

النظام الاقتصادي الإسلامي

يقصد (بالنظام) هو مجموعة الأحكام التي يصطلح على وجوب احترامها وتنفيذها لتنظيم الحياة في أي مرفق من مرافق المجتمع، سواء كانت هذه الأحكام تنظم المرفق الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي... إلخ، فإذا كان هذا النظام من وحي الله عز وجل فهو نظام إلهي. ويندرج في ذلك كل رأي نتج عن اجتهاد البشر في تفصيل الأحكام الكلية التي نزل بها الوحي بغية تطبيقها على الشكل الذي يحقق أهدافها في عصر معين، بشرط أن يكون التطبيق في إطار التعاليم الكلية الإلهية.[1] أما إذا كان هذا النظام من صنع فئة من الناس لها صفات ومؤهلات خاصة، فإنه يكون نظاما وضعيا تعارف الناس عليه.

(١) الخطيب، محمد محمد، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي، ٥٣١، (من كتاب أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع: من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٩٨٤م) ط. مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٩٨٤م.

أمـــا إذا كانت أحـــكام هذا النظـــام من وحي الله عـــز جل فهي نظـــام إلهي، وبالتالي فإنه:

١- لا تقبل اجتهادات البشر في تفصيل الأحكام الكلية التي نزل بها الوحي.

٢- يجب تطبيقها على الشكل الذي يحقق أهدافها في عصر معين.

٣- يشترط ان يكون التطبيق في إطار التعاليم الكلية الالهية.

أهـــدافـه:

النظام الاقتصادي الإســـلامي: يســـعى لوضع حلول للمشكلات الاقتصادية التي ترتبط بفكرة الإسلام مثله في العدالة، وعليه:

١- فلا يمكن البحث عن النظام الاقتصادي الإســـلامي بمعزل عن غيره من النظم الإسلامية الأخرى.

٢- لأن النظـــام الاقتصادي الإســـلامي جزء من كل، فـــلا يمكن وضع قاعد النظام الاقتصادي الإســـلامي بغير مراعاة ذلك الإرتباط بين الجزء والكل، مو ضع الجزء من الكل.

٣- لأن النظم الإسلامية كلها تقوم بتنظيم جميع مرافق الحياة، منبثقة من العقيدة الإسلامية التي يدرك بها المسلم: الله، الحياة، الكون، الإنسان.

وبنـــاء على ذلك فإن نظرت النظام الاقتصادي الإســـلامي تقول بأنه يجب على الإنسان المســـلم أن يكيف سلوكه ومعاملاته على أســـاس ذلك، ويجب أن يكون

تعامله مع الكون على هدي هذه العقيدة التي تنبثق منها الأحكام السالفة الذكر التي تعطينا الحقائق التالية:

١- يجب على المسلم أن تكون كل تصرفاته صادرة عن فكرة (أن الدين هو موجه الحياة).

٢- أن الحاكمية في هذه الحياة هي لله وحده عز وجل رب العالمين، وعليه لا يعني هذا تجمد القواعد التشريعية لهذه النظم.

ونخلص مما سبق إلى القول: أن النظام الاقتصادي الإسلامي، يرتبط في الأساس على عقيدة في أن كل ما في هذا الكون ملك لله عز وجل. قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾(١). وقال تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾(٢). ﴿ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾(٣). وقال تعالى: ﴿ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ ﴾(٤).

وهنا يجب لفت النظر في التعبير القرآني، (وما تحت الثرى)، وإلى ما يوحي به هذ التعبير مما يشمل كل ما تحويه الأرض من كنوز تمثل المعادن والبترول وما سواهما.

كما أن ارتباط النظام الاقتصادي الإسلامي بالعقيدة يوفر للإنسان المسلم عنصر الرقابة الذي يشعر به المسلم فلا يأتي من الأعمال إلا بما يتفق مع المصلحة العامة.

(١) سورة المائدة، آية، ١٧.
(٢) سورة المائدة، آية، ١٢٠
(٣) سورة الزخرف، آية، ٨٥.
(٤) سورة طه، آية، ٦.

وكما يقال: إن التنظيم الاقتصادي االتقليدي – سـواء في الاقتصاد الغربي أو في الاقتصاد الشرقي- لا يخرج عن توجيهات في شأن دعامتي المال والعمل، توجيهات كلها من صنع البشر أو على الأصح من صنع ذوي السـلطان في المجتمعات البشرية في عصر معين. أما في النظام الاقتصادي الإسلامي فإن الأحكام الكلية من صنع الله عز وجل ومن هدايته.

دعـائمـه:

ولما كان أوجه النشاط الاقتصادي لا تخرج عن نطاق المال والعمل، فلابد لنا من عرض لكل من دعامتي الاقتصاد هاتين من وجهة النظر الإسلامية:

الدعامة الأولى (المال): ينشط الاقتصاد (اللبرالي) في كل صوره في:

١- السعي إلى كسب المال دونما قيد يعيق هذا الإكتساب.

٢- لا مكان لأي حافز أخلاقي إلا ما يرمي إلى ضمان استمرار كسب المزيد من هذا الكسب مثل حسن معاملة العملاء.

٣- تبقى دوافع المصلحة الخاصة هي المحرك الأساسي لكل نشاط إقتصادي.

٤- وعن سـوء هذا التقدير والتخطيط في النظام الرأسمالي انبثقت الشيوعية في الماضي، والأزمة الاقتصادية العالمية في الحاضر.

٥- إن ما يسمح به هذا النظام (النظام الرأسمالي) من احتكار، واستغلال وغش، للمسـتهلكين، وبالتالي خداع العمال الأجراء واسـتغلالهم من ناحية استحقاقهم لأجورهم.

٦- تميز النشـــاط الاقتصـــادي في إطار النظام الراســـمالي في إطلاق حرية الفرد بصورة مدمرة وجائرة.

٧- أمـــا النظام الاقتصادي الشـــوعي البائد فقد أحل محل هـــذه الحرية المطلقة العبودية المطلقة للعمال فافقد هؤلاء الحافز الذي يدفع إلى بذل الجهد وةالطاقة.

أما النظام الاقتصادي الإسلامي:

١- فقد حرص في نظامه الاقتصادي من هذه الناحية على التوازن والعدل.

٢- وقد حدد الإسلام القواعد لتحديد ومعرفة المال الشرعي، كما رسم الطريق إلى الوصول إليه.

٣- و من ثم وضع المبادئ الكفيلة لكيفية تملكه وتنميته وإنفاقه.

٤- إن القيمة الكبرى، والمكان المرموق الذي يحتله المال في الاقتصاد الإسلامي، هو أن كل ما في الحياة ورقيها وسعادتها وعزتها ورفاهيتها لا سبيل إليه إلا بالمال.

٥- إن الإســـلام دين عملي يوازن بين مطالب الروح والجســـد بميزان العدل، فكما رسم طريق الســـعادة للروح، فكان طبيعيا أن يرســـم طريق السعادة للمادة – فقد جعل طريق تحصيل الأموال عن طريق التجارة والزراعة والصناعة، ونهى عن طريق تحصيلها عن الطرق المجانبة لجادة الخير والإستقامة، مثل (الربا) الذي يؤخذ لأن فيه:

١- استغلال لحاجة الضعيف المحتاج.

٢- أو بالطريقة الفاسدة والمفسدة للعقل والصحة.

٣- أو بطريق السرقة والإنتهاب والتسول التي تزعزع أمن المجتمع واستقراره، وتشغل المسئولين في الدولة عن مهامهم الأساسية.

٤- أو بأي طريق تفسد الأخلاق وتعبث بإنسانية الفرد في مجتمعه ووطنه وأمته، كالرشـــوة التي تذهب بالحقوق والكفايات. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(١).

لقد وضع الإسلام في نظامه الاقتصادي حدودا لاكتساب المال فحرم اكتساب المال عن طرق متعددة منها: تحريمه لاكتناز الأموال، كما حرم الاحتكار، ومنع مالك المال من إلحاق الضرر بغيره من الناس، أو بالمجتمع عامة. لأن الإنســـان مؤتمن على هذا المال فلا يجيز له الإسلام أن يستعمله إلا في طرق الخير والتنمية، وبما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع. وهنا يثار سؤال عن الحياة الاقتصادية في حالتها الحاضرة يمكن أن تعد ظرفا اســـتثنائيا يترخص فيه بمخالفة التشريع الإســـلامي في تحريمه للربا؟ أو بمعنـــى آخر هل العلاقة الاقتصادية في الوقـــت الحاضر من مبادلات تجارية وما إلى ذلك تبرر تعاطي الربا؟ على أســـاس الضرورة الماسة والحاجة الملحة لبناء كيان المجتمع الإسلامي على أساس من العلم والتكنولوجيا التي أصبحت من مقومات بناء الأمم؟ والإسلام قد وضع قانونا عاما للضرورة التي تبيح المحظور. قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴾(٢).

(١) سورة البقرة، آية، ١٨٨.
(٢) سورة الأنعام، آية، ١١٩.

استغلال المجتمع: يحرم الإسلام استغلال حاجة المحتاج، هذا الاستغلال المجرم الذي هو أساس الربا.

أما الدعامة الثانية للنظام الاقتصادي الإسلامي فهو العمل: والعمل في الإسلام عبادة، فكيف إذا أصبح عنصرا من عناصر الإنتاج في الإسلام. وهو أيضا عنصر من العناصر الأساسية في جلب المصالح، والنشاط الاقتصادي هو الطريق إلى تحصيل مطالب الحياة المعيشية. هذا النشاط لا ينفصل في الإسلام عن العقيدة والقيم الأخلاقية التي تحكم سلوك الإنسان وتوجهه نحو الخير والحق والرشاد. وكل مسلم مكلف بتعاليم الإسلام الحنيف بمباشرة عمل نافع لنفسه وللمجتمع. ويقرر الإسلام مبدأ تكافؤ الفرص بين الكافة في السعي للعمل المشروع. لذا بدأ الإسلام حرية العمل وأعلن أن كل عامل يتمتع باحترام المجتمع. فقد ورد عن النبي ﷺ: «إن أطيب كسب الرجل من يده»(١)، ورأى النبي ﷺ رجلًا يده خشنة فقال: «هذه يد يحبها الله ورسوله»(٢)، وقال أيضاً: «إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها»(٣)، وقال أيضاً: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول»(٤).

كما نهى عن البطالة: وهي أن يعيش الإنسان عالة على سعي غيره هي التي تستوجب الإحتقار. لقد «أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، فاستقبله سعد بن معاذ الأنصاري، فصافحه النبي ثم قال له: ما هذا الذي اكتفت يداك؟ فقال: يا

(١) ابن حزم، المحلى، ٨، ١٠٢.

(٢) حديث موضوع، انظر، تاريخ الخطيب البغداي، ٧، ٣٤٢-٣؛ ابن الجوزي، الموضوعات، ٣،٣١-٢.

(٣) البزار، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، ١٤، ١٧؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ٤، ٦٦.

(٤) الحاكم، المستدرك، ٤، ٥٤٥؛ النسائي، السنن الكبرى، ٥، ٣٧٤؛ الحميدي، المسند، ٢، ٢٧٣؛ القضاعي، المسند، ٢، ٣٠٤؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٦٣، ٣٥٣؛ ابن ماكولا، الإكمال، ٧، ١٦٠.

رسول الله أضرب بالمر والمسحاة في نفقة عيالي، قال: فقبل النبي ﷺ يده، فقال: هذه يد لا تمسها النار أبدا»[١].

قيمه:

١- التراضي:

لأن الواجب الدولة والفرد والجامعة العمل كمنظومة متكاملة في تنمية الأموال وتوسيع التجارة التنموية والبناءة التي أشار لها القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[٢]. فالتراضي: أساس العقود كلها التي تشمل المبادلات التجارية على اختلاف اشكالها، والوانها هي شرط أساسي في كل تعامل بين فريقين.

وحرمت الآية بعد ذلك أن تكون منفعة فريق قائمة على خسارة فريق آخر في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾. فالإضرار بالغير إنما هو مآل الأمر إهلاك المضر لنفسه. ويشمل ذلك، السرقة والقمار، والإرتشاء، والربا، وكل طرق الكسب التي تحمل خراب المجتمع والإضرار بالأفراد وكل ما يهدد أمنه واستقراره.

٢- المال:

أما ما يتعلق بإنفاق المال: فإلى جانب الأوامر التي لا تحصى سواء في النص القرآني أو في السنة النبوية الشريفة التي تنشئ في الفرد المسلم روح السخاء والبذل

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٧ / ٣٥٣. والحديث باطلٌ موضوعٌ، مختلقٌ مصنوعٌ، آفته محمد بن تميم الفريابي، كذابٌ وضّاعٌ وَقَاحٌ. انظر ابن الجوزي، الموضوعات، ٣ / ٣٢.
(٢) سورة النساء، آية، ٢٩.

والعطاء، والتعاون والتكافل الإجتماعي. فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يضع قانونا يوجب أن يؤخذ مقدار معلوم من أموال الناس في سبيل مصلحة المجتمع وحياة الأفراد.

هذا القانون هو قانون (الزكاة) وقدتضمنت كتب الفقه شرحا وافيا لهذا القانون. إنما الذي يهمنا الإشارة إلى أن هذا القانون يضمن إقامة التوازن بين افراد المجتمع ويكفل الكفاية والعدالة بمالم بتحقق في أي نظام إقتصادي آخر. فحين كفل الإسلام تكافؤ الفرص وقدس العمل الصالح في مرفق من مرافق الحياة، وضع الأساس الراسخ لحرية السعي في ابتغاء الرزق وأشبع غريزة الإنسان في الظفر بنصيبه من الدنيا.

نظرة الإسلام إلى المال: يقتضي الحال النظر إلى المال وملكيته في الإسلام، وما فرضه على هذه الملكية من تكاليف إيجابية أو سلبية. فهل فرض الإسلام على مالك المال اتجاها معينا في استثمار هذا المال؟ أم ترك له الحرية المطلقة في أن يبقى ما يتملك من مال معطلا عن الإستثمار مادام لديه ما يغنيه عن متاعب الإستثمار؟ وهل أرباب الأموال في اي مجتمع إسلامي لهم الحرية المطلقة في أن يركزوا اسثمار أموالهم في مرفق واحد كا الزراعة أو الصناعة أو التجارة. هذه التساؤلات متروكة لطبيعة كل بلد إسلامي على ضوؤ الواقع فيه تتولاه السياسة الشرعية.

لأن المجتمع الإسلامي يجب أن يكون مجتمعا متوازنا في جميع مقوماته وخصائصه. كما أن موارد المجتمع الإسلامي وإمكاناته يجب أن تتوزع في توازن قويم بين مختلف القوى الإستثمارية. فلا تقتصر على ناحية دون أخرى من مصادر

الإنتاج المختلفة. لأن تأمين إستثمار كل مصدر من مصادر الإنتاج يدخل في فرض الكفاية. وقد أفاض الشيخ شلتوت رحمه الله في هذا الشأن حين قال: (ولا ريب أن هذه الطرق الثلاثة: الزراعة، والصناعة، والتجارة) هي الطرق الطبيعية لتحصيل الأموال. وهو عمدة الإقتاص القوب لكل أمة تريد أن تحيا حياة استقلالية، رشيدة عزيزة. ومن الضروري العمل على تنسيقها تنسيقا يحقق للأمة أهدافها التي يوجبه الإسلام عليها.

٣- العمل:

والعمل عبادة، فلا تقبل لو اتجه بها الإنسان لإلى إلحاق الضرر بغيره أو بالمجتمع. ولم يتجه به إلى تغليب الخير العام على الحافز الذاتي نحو الكسب باي ثمن. والقرآن الكريم دعا إلى العمل الصالح أي العمل الذي يمتد خيره إلى جميع أفراد المجتمع، ليكون البر شاملا لكل جانب من جوانب المجتمع.

فالعمل له مكانة عالية في الإسلام:

١- فقد وردت نصوص كثيرة في القرآن والسنة في هذا الشأن.

٢- دعا الرسول ﷺ إلى احترام العامل الذي يسعى من أجل كفاية نفسه، وأهله وإغناء مجتمعه، حتى أوصل قيمة هذا النوع من العمل إلى درجة الجهاد في سبيل الله عز وجل.

والنظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على حث المسلم على العمل والحيوية والإنتاج، ويكره البطاله ويشجبها. فقد ورد عن الرسول ﷺ: «إن الله يكره

العبد البطال»[١]. لكن روى ابن عدي عن سالم عن أبيه مرفوعا: إن الله يحب المؤمن المحترف[٢].

الأزمة الاقتصادية العالمية: الخلفية التاريخية

منذ عام ٢٠٠٧، ناقشت وسائل الإعلام إمكانية وجود الأزمة (المالية) العالمية. لقد كتب العديد من الاقتصاديين حول المشاكل في النظام المالي الحالي للمعاملات في البنوك التقليدية التي قد تؤدي إلى أزمة مالية. فقد قالوا إن الأزمة المالية سوف تحدث بعدما أصبحت واضحة وضوح الشمس أن الاقتصاد العالمي كان في ورطة. وهنا حذر خبراء الاقتصاد من نتائج هذا الوضع السيئ للإقتصاد، عندها وأصبح الاقتصاديون أكثر اهتماما بالنظام الاقتصادي والمالي الإسلامي. هل النظام الاقتصادي الإسلامي قادر على تقديم الحلول للأزمة الاقتصادية العالمية؟

في البداية يجب علينا بيان أسباب ومسببات هذه الأزمة:

نظام البنوك والمصارف الغربية:

تقوم المعاملات التمويلية في البنوك التقليدية استنادا على مفهوم الإقراض على أساس معدل فائدة ثابتة. فيتم الإقتراض على أساس معرفة الخلفية المالية قبل الإقراض لضمان السداد. وكلما طالت مدة القرض كلما زادة الفائدة. لكن هناك

(١) قال الزركشي: لم أجده، انتهى، ومثله في اللآلئ وزاد لكن روى ابن عدي عن سالم عن أبيه مرفوعا: إن الله يحب المؤمن المحترف، وفي سنده أبو الربيع متروك انتهى ملخصا، انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ٢٩٠.

(٢) المرجع السابق.

نــوع واحد من القروض قابــل لتعديل هو معدل القروض العقارية التي تســمح للبنوك زيادة سعر الفائدة خلال الدفع. إضافة إلى نوع آخر من القرض هو (الرهن العقاري)، وهو قرض يعطى للأشــخاص الذين لا يستوفون شروط الحصول على قرض. فيقوم البنك ببيع قروض البنوك إلى أطراف أخرى للحصول على المزيد من الامــوال للاقراض. وبالتالي فإن على المقترض دفع مــا عليه من القرض إلى المالك الجديد الذي اشترى القرض من البنك.

الأزمة المالية العالمية:

قدمــت إدارة الرئيس جــورج بوش زيادة إقــراض الــشركات المالية للرهن العقاري للمواطنــين الذين يرغبون في شراء المنازل. ونتيجــة لذلك، فإن قروض الرهــن العقاري ازدات بنســبة ٢٩٢ ٪ ، ٢٠٠٣-٢٠٠٧. نتج عن هذه الزيادة أن مزيدا من الناس اقترضوا واشــتروا منازلا لهم. وبالتالي، ارتفعت أســعار السكن، وشــكل هذا الحال فقاعة في عالم الإســكان. بعد فترة من الوقت، فشل العديد من المقترضين للوفاء بدفع ما عليهم من التزامــات مالية الأمر الذي أدى لطردهم من منازلهم. وصل الحــال بالبنوك أن لديهم كثير من المنــازل الفارغة ولا توجد لدى الناس سيولة مالية لشرائها الأمر الذي أدى لهبوط الأسعار إلى أدنى مستوى. وهنا تعرضت البنوك والشركات المالية إلى انخفاض في موجوداتها، وأســعار الأسهمها. نتج عن ذلك إعلان بعض البنوك والشركات إفلاسها. أضافت بعض البنوك شرطا جديــدة للإقراض بحيث أصبح من الصعب جدا الحصول على القرض. انخفاض

السيولة في الســوق، وبالتالي دخل اقتصاد الولايات المتحدة دخلت مرحلة الركود الاقتصادي. ونظرا إلى أن كثيرا من الشركات العالمية تســتثمر في الولايات المتحدة وتحديدا في مجال الإقراض، فقد تأثرت بهذه الأزمة، وبالتالي كان هذا ســببا لامتداد الأزمة إلى الأسواق العالمية.

الأسباب الرئيسية للأزمة المالية العالمية:

الأسباب الرئيسية للأزمة المالية هي:

١- تعديل معدل القروض العقارية (ARM) (Adjustable Rate Mortgages).

٢- قروض الرهن العقاري الثانوي (Sub-prime loans.).

٣- إعادة بيع القروض (Reselling of loans).

التمويل الإسلامي القوة الجديدة في السوق المالية المعاصرة:

الإســلام يحرم اســتخدام القروض والفوائد. ويشــجع اســتخدام الاستثمار والشراكة. وبالتالي، فإن هذا الســلوك يحول دون أي أزمة. لأن الإسلام يوفر بديلا لنظــام الفائدة. لذا كانت المصارف الإســلامية هي الأقل تأثــرا بالأزمة، وهو ما يثبت نجاح التمويل الإســلامي. لأنه لا ربا ولا فوائد لم تنجم عن طريق تعاملات مباحة في الإســلام وهي المعاملات المشروعة التي قــال الله فيها ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1].

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

التمويل الإســـلامي يفي بجميع متطلبات الحياة لأنه يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية. فالتمويل الإســـلامي هو جزء لا يتجزأ من نظام التمويل الإسلامي في كل من القرآن وتعاليم النبي محمد (عليه الصلاة والسلام)[١].

المعاملات المتفقة مع الشريعة الإسلامية:

قبل الاستفادة من النظام المالي الإسلامي، يجب على المؤسسات المالية الإسلامية تجنب كل ما يتعارض مع قواعد الشريعة الشركات التي تتلخص في الآتي:

١- عدم الكسب الحرام سواء كان مجلوبا عن طريق الربا أو غيره من المعاملات التجارية التي لا تجيزها الشريعة الإسلامية، وإنما يجب أن تكون الأموال المكتسبة في مجال الأعمال التجارية من خلال استثمارات شرعية مربحة.

٢- القـــمار هو نوع مـــن الأعمال التي ليســـت معروفة النتائـــج ومدفوعة عن طريق الصدفة.

٣- تجنب الاســـتثمارات المحرمة في الشريعة مثل لحم الخنزير والمواد الإباحية، والكحول، وغيرها.

٤- تجنـــب التجارة المملوءة بالغرر الذي هو عـــدم اليقين من الحصول على غاية العقد ومكنونه.

(١) نشأة أول مؤسسة مالية إسلامية في مصر كان لها أول في عام ١٩٦٣م. وازدهرت البنوك الإسلامية منذ ١٩٧٠م عندما ارتفعت أسعار النفط في دول الخليج العربية التى نشطت اقتصاديا.

نماذج حية من عقود المعاملات الشرعية:

عقد الإستصناع: «هو عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص»[١]

عقد السلم: « السلم بيع شيئ موصوف في الذمة يعطى آجلا».[٢]

عقد المضاربة أو القراض: هو « عقد شُرّع لتجارة الإنسان بمال غيره بحصّةٍ من الربح».[٣] أو هو عقد يعطي بموجبه إنسان شيئا من ماله لإنسان آخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على نسبة يتفقان عليها في العقد القراض.

عقد المرابحة: «بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح».[٤]

عقد المشاركة: «ثبوت الحق في شيء لاثنين أو أكثر على جهة الشيوع».[٥]

عقد اللإجارة: « عقد على المنافع بعوض».[٦]

❁ ❁ ❁

(١) البدران، كاسب عبد الكريم، عقد الإستصناع، ٥٩، رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء؛ سعديد، محمد رأفت، عقد الإستصناع، ١١، ط١.، دار الوفاء، المنصورة، ٢٠٠٢م

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ٥، ٢؛ النووي، روضة الطالبين، ٤، ٣.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٥، ٢٢٠؛ إبن المطهر، الحسن بن يوسف، تذكرة الفهاء، ٥، ١٧، http://books.rafed.net/view.php?type=c_fbook&b_id=413&page=5

(٤) الدسوقي ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣، ١٥٩.

(٥) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢، ٢٥٢؛ الإقناع للشربيني،٢، ٣١٦؛ السراج الوهاج، ١، ٢٤٤؛ مغني المحتاج، ٢، ٢١١. ولمناقشة التعريف انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، ٣، ٣٩٣؛ حاشية قليوبي، ٢، ٤١٦.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ٤، ١٧٤.

الخاتمة

وأخيراً، نود القول بأن واقع العالم الاقتصادي والمالي المشاهد قد أكد لنا أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وأن نظامها يواكب احتياجات البشر كافة لا سيما إذا كانت هي الأساس الأول الذي يبنى عليه تشريعاتنا، ولذا ينبغي أن تقوم نهضة علمية قوية لدراسة الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة من خلال مؤسسات متخصصة، وأن يكون مصدرا من مصادر القوانين لأن الفقه الإسلامي ليس مجرد الأحكام الواردة في الكتب الفقهية المختلفة، بل يمثل الفقه الإسلامي الأحكام التي استنبطها الفقهاء قديما والتي يمكن أن تستنبط اليوم والتي سوف تستنبط في المستقبل. فواقع المسلمين اليوم مليئ بالقضايا التي تحتاج إلى حلول والكثير ينتظر البت فيه من ذوي الاختصاص في شتى مجالات الحياة الخصبة، الأمر الذي يحتم على لباحثين المتخصصين الاهتمام بهذا الجانب الحيوي في التشريع. وأيضا سيعين على معرفة التأصيل الشرعي للأحكام في إطار الشريعة الإسلامية. وبهذا نخرج الفقه الإسلامي من بطون الكتب إلى نور الحياة ونعرف حكم الله بصفة خاصة في الشئون الاقتصادية والمعاملات المالية التي تقوم عليها الحياة في هذا العصر، ونجعل هذا الفقه فقها حيا يأخذ مكانه الجدير به في الزمن الذي نعيش فيه. وليس كما صرنا نعيش مع هذا الفقه الإسلامي على هامش الحياة عموما، وتخلفنا عن الركب الذي دائما إلى الأمام. كما كان من هذه النتائج أيضا، أن وجد فينا شباب يئس من جمود الشيوخ فأخذ يحاول الطفرة بالدعوة إلى طرح الماضي والاجتهاد للحاضر

بلا قيد ولا شرط، وفي هـذا خطر أي خطر».[1] ونحن في حاجة أيضا أن يكون لنا مجمعا فقهيا غير مسـيس يقف أمام معضلات الحياة مبينـا حلولها مكونا من علماء الشريعة والقانون متميزين بالبحث العلمي الدقيق تحدوهم إليه الرغبة في النهوض بهذا الفقه إلى دوره المنشود.

لقد تميز الاقتصاد والتمويل الإسـلامي عن غيره بأن معاملاته المالية تقوم على أسـاس القيم والأخلاق الإسـلامية. وإن جوهر القيم الإسلامية والأخلاقية هو بيان المحظور والمسـموح به في المعاملات، وبهذا غدى التمويل الإسلامي هو القوة الجديدة في السـوق المالية المعاصرة. فقد نمت الخدمات المصرفية الإسـلامية من كونها سـوقا متخصصة لتصبح عنصرا رئيسيا في معظم الأسواق المالية العالمية، فقد بلغ حجم التمويل الإسلامي أكثر من ٨٠٠ مليار دولار في أكثر من ٧٥ دولة تقدم مجموعة واسعة ومتطورة من المنتجات، ومن المتوقع أن تشهد نموا مزدوج الرقم في العقود المقبلة. فمن لا يدرك من أساتذة الاقتصاد الذين يتجاهلون هذا الاتجاه أنهم يفقدون فرصا إستثمارية عظيمة.

إن الأزمة الاقتصادية العالمية ترجع أسبابها الرئيسية إلى تعديل معدل القروض العقاريـة (Adjustable Rate Mortgages) (ARM)، وقـروض الرهن العقاري الثانوي (Sub-prime loans)، وإعادة بيع القـروض (Reselling of loans)، كل ذلك أدى إلى فقد السيولة المالية لدى البنوك وتعثر تسدية المقترضين للمبالغ التي تم اقتراضها من البنود والشركات الممولة الأمر الذي أضطر البنوك والشركات الممولة

(١) موسى، تاريخ الفقه الإسلامي، ١٨. بتصرف

إلى حجز هذه العقارات وعرضها للبيع في المــزادات بأقل بكثير من قيمتها الحقيقة جلبا للسيولة المالية.

ولذلك فقد نهى الإســلام عن الربا والفائدة وشــجع على استخدام الاستثمار لتسهيل الأعمال التجارية بدلا من القروض. الإسلام يقدم بديلا لنظام الفائدة من خلال المعاملات المتوافقة مع الشريعة الإســلامية. ومنعت النظام المالي الإسلامي للأزمة إذا تم تنفيذه على الصعيد العالمي عليه. وبهذا يمكننا القول أنه لو كان النظام الاقتصادي والمالي الإسلامي قد وظف عالميا لما وقعت هذه الأزمة العالمية.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

١- ابــن حجر الهيثمي، علي بــن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبــع الفوائد، ط. مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م.

٢- ابن حجر، أحمد بن علي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط. دار الكتب العلمية.

٣- ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، ط. دار الفكر، بيروت.

٤- ابن الجــوزي، الموضوعات، ابن الجوزي، عبد الرحمن بــن علي، الموضوعات، ط.١، المكتبة السلفية في المدينة المنورة، السعودية، ١٩٦٦م.

٥- ابن عســاكر، علي بن الحســن، تاريخ دمشــق، ط. دار الفكــر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥م.

٦- ابن ماكولا، علي بن هبة، الإكمال في رفع الارتياب المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ط.١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٣م.

٧- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٨-ابن المطهر، الحســن بن يوســف، تذكرة الفقهاء، تحقيق وطبع مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

٩- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، مسند الفاروق، ط. ١، دار الوفاء المنصورة، ١٩٩١م.

١٠- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء، ط. دار الفكر، مصر، ١٩٩٦م.

١١- البدران، كاسب عبد الكريم، عقد الإستصناع، ٥٩، رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء؛ سعديد، محمد رأفت، عقد الإستصناع، ١١، ط١.، دار الوفاء، المنصورة، ٢٠٠٢م.

١٢- البزار، أبــو بكر أحمد بن عمر، البحر الزخار المعروف بمســند البزار، ط. ١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ٢٠٠٩م.

١٣- الحاكــم، محمد بن عبدالله بن محمد، المســتدرك عــلى الصحيحين، ط. ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

١٤- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أســنى المطالب في شرح روض الطالب، ط. دار الكتاب الإسلامي.

١٥- السيوطي، جلال الدين، ط. ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.

١٦- المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ط. دار الكتب العلمية بيروت.

١٧- البيهقي، أحمد بن الحســين بن علي بن موسى' شعب الإيمان، ط.، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ٢٠٠٣م.

١٨- البيهقي، أحمد بن الحســين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣ م.

١٩- الحطــاب، مواهب الجليــل الحطاب، محمد بن محمــد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط. ١، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ١٩٩٥ م.

٢٠- الحميدي، أبو بكر عبدالله بن الزبير، المسند، ط. ١، دار السقا، دمشق، ١٩٩٦م

٢١- الخطيب، محمد محمد، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي، ٥٣١، (من كتاب أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع: من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٩٨٤م) ط. مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٩٨٤م.

٢٢- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد وذيله والمستفاد، ط.١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م

٢٣- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ الخطيب البغداي، ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ

٢٤- الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ط.، دار إحياء الكتب العربية بمصر، القاهرة.

٢٥- الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط.، دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٦- السنهوري، د. عبد الرزاق، النظرية العامة للالتزامات، ط. دار الكتب المصرية، ١٩٣٤م.

٢٧- العجلوني، محمد بن عبدالهادي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ط.١، المكتبة العصرية، ٢٠٠٠م

٢٨- عبد القادر، د. علي حسن، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي، ط.٣، مطبعة السعادة، ١٩٦٥م.

٢٩- قنديل، عبد الفتاح، سليمان، سلوى، مقدمة في علم الاقتصاد، ٣-٤، ط. دار النهضة العربية، ١٩٨٥، القاهرة.

٣٠- القرطبـــي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط. ٢، دار الكتب المصرية، ١٩٣٥م.

٣١- القضاعي، محمد بن ســـلامة، مســـند الشـــهاب القضاعي، ط. ٢.، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.

٣٢- الكاســـاني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٤م.

٣٣- المبـــارك، محمد بن عبد العزيز، قاعدة درء المفاســـد مقـــدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية.

٣٤- النبهان، د. محمد فاروق، المدخل للتشريع الإسلامي، ط.٢، دار القلم، بيروت، ١٩٨١م.

٣٥- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن، ط. ٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦م.

٣٦- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضـــة الطالبين وعمدة المفتين، ط. ٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩١م.

٣٧- موســـى، محمد يوسف،تاريخ الفقه الإسلامي، ط. مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م.

❁ ❁ ❁